

من الورام المثلثة ممتدة جزء فكان في يدك اربعة دراهم حنث لانها لا تتبيض ثم لعنت الكلام بدونها
فان خسر الاسلام وهوران يكون من ههنا التبييض لكن في الاجناس لانها لما قلت ما في يدك
كان عامما وتبين بكلم من جنس ما في يدها فهو تبييض راجح الى الاجناس **قال** او طلقني
ثلثا بانك وطلقها واحدة ثلثها او طلقها فوجدت الطلاق راجح وما لا بان بثلاثها ٥ هناك
مسلمان الا وفيه واذا فيه خلافة ا اذا قلت طلقها بانك طلقها واحدة لزمها بثنت
الا بانك بان حرف الباء بعد الاعراض والعوض بنفسه على العوض فلما قلت ثلثا بالان كان طلقها
بثلاث بانك وطلقها بانك لوجه المالك والطلاق فاما اذا كانت طلقها بكلمة على الطلق
واحدة قال العوض يقع عليها الطلاق رجحيا ولا يلزمها شي من المالك ولا عليها لثالث الطلاق وان
لان كلمة على تستعمل في العاقبة كالباء يقال هذا الطعام ابي من رطل على درهم لما يتكلم به درهم وتعمل على
كلاما كانت وصار كالمواثيق اطلقنا على الف فعلق احدنا ما حب عليها نصف الانك **ول** انك لم تطلق
العقب الانك **قال** ان اذورك وينفق في سنة العاوض في مثل النظار والباء لا تصاق فستعمل في المدا
فيما من المتابعة التي يتبينها التبييض بعد ثلث الانك فوجه المسألة اوجب بل يجب شي في ذم المطلق الذي
ذمراه وقع اشرفه في نصف المهر بالطلاق فمهرنا لما ان جعلت شرط في الانك كما ذميس لها في طلاق
فمهرنا معها غير صحيح وانما المهر في طلاقها وان كانت للمعاوض يتقسم فالصفتين والولد
مشكور فيه وهذا لان الاصل ان الطلاق لا يجب فيه مال الا ان يتبين عليه خلاف المعارض لان
الاصل منها وجوب المالك **قال** المالك لا يقبل التبين وكيف صح تعقبته انقلها الفنت **قلت**
يعود لان كان المال اصلا وهما هو شرط ما قبل التبين واخذ حكمه **قال** حكم على داخل على المال دون
وان يتبين كون المالك شرطا دون الطلاق **قلت** هي ثابتة للثلاث بكلمة هي للشرط فصار كغير واحد
مشروطا صاحب وصار على الاصل من المعلق به ودولها على المالك لدخولها على الطلاق **قال**
او طلق نفس ثلثا انك او عليها فوجبت لم شي شي لانك لم ترف بالبيوتة الا ليس له جميع الانك فلا
الادق لانها لا يصيب بالبيوتة بانك يجب عليها فلان نفي بعضها كان اولى **قال** او طلقها واحدة انك
قلت فمهرها فوجبت نفي شي وانزلها المثلث ثم اذا قلت طلقها واحدة بانك وطلقها ثلث وقلت
العقب بغير شي وعلا على ثلث الانك وهذا للمسلم فخرج من اصل فحين قال طلق نفسك واحدا
عطلت ثلثا **قال** انك او تم ما سألته وزاد عليه لا يستطع البدل لا وفوق الطلاق **ول** انك عدل عا سألته اذا
الثلث غير الواحد حقيقة وحكمها فصار متبديا للطلاق فلا يترجمها بغيرها بل من اذكار طلق نفسك بانك

الطلاق في المهر والنفقة
المهر والنفقة في الطلاق
الطلاق في المهر والنفقة
المهر والنفقة في الطلاق

فلقت واحدة لاجل الثلث اليها متفرقة ومجمعة **قال** ولو اجابها بان طلق ثلثا بانك او عليها فهو
على قولها ٥ اذا قلت طلقها واحدة بانك فقلها انك طلقها بانك قال العوض من قولك ذلك على قولها
فان قلت وقت الثلث وانها المالك وان لم تقبل لا يقع شي وقال العوض واحد بانك ان لم تقبل وان قلت
يقع الثلث ان ايتا بغير شي وهذه فرع عما سبق ايضا فنقول بان اجابها ما سألته وزاد عدل فوجه ما سأل
بيدك وسالم تسالم بخير **ول** انك عدل عا سألته ان غيره فصار مستد بالطلاق لعوض فتنوقف
على قولها وسواء قال في الحرف الباء او بكلمة على ان من قول بانك عوض الف يجب لي عليك ومعنى
قوله على الف يكون في عليك والعوض لا يجب بدون العوض في المعلق بالشرط لا يزل قبل وجوبه وما
عدلاه لم يضر فوجه الثنتين وان لم تقبل وقد ذكر ابو الرازي عن الشيخ اني الحسن رجوع محمد
الوصف معهم الله وقال ابو يوسف رحمه الله وان لم تقبل فهي طلاق واحدة ثلث الف وان قلت
طلقت ثلثا بالانك طلقها للحسن وهذا هو الصحيح على اصل لان الزوج جعل الف في مقابل المثلث
تعداد ما سألته وحط ثلثه العوض واوقع تظليفتين بثلثي الالف وان لم تقبل وقعت
واحدة بثلث الف **قال** او است طاق عليك الف فهي طاق بغير شي واقعا على قولها
رجل واك لامرأة است طاق عليك الف فقلت اولم تقبل مع الطلاق ولا يلزمها شي عند
اي حكم رجمه وقال ان قلت نكح الطلاق ولم يملك المالك والام نكح شي لان مثل هذا الكلام يستعمل
في المعاضة لما يقابل اصل هذا المخرج وكدرهم فانه نكح قوله بدرهم وكذا في النكح هذا العبد عليك
الف درهم **ول** ان الواو لفظ الجمل على ما قبلها والاصل الفراء وكل حلة نفسها ولا تصار بعاض ولا دلالة
ههنا على الا تصار لان الاصل في الطلاق ان تنكح بغير عوض حكم الله فلا تنكحها وادعي عليها ما لا خلاف في
والعراق لانها لا يتفكا عن المالك **قال** او عجزت عن هذا فقلت او فعنا من غير لزوم قيمته عندنا
يدينها شي وما في رد فريدها من راقية العبد اعتبارا بما اذا كان العبد اجنبا **ول** ان التهمة بالهنة
لعدم وجوب تسليمها اجازة المالك او لم تجز ووجوب القيمة بعد تقدر التسليم ووجوب بدو عبد الجير
فان لواجب تسليمه وحسب عليها فاذا عجزت جرت القيمة **قال** ولو اخلت وهي مريضة على ما اعتبرت ان من
من الثلث هو وعار فبعينته ذكر من سمع لان المضح بعد ما لا عند الدخول في ملكه فلا عند الخروج من ملكه
انه متى ع الام لم يرضى الخواص الاصلية وكان كارهة وبيع على حاله الخروج لانه استغاث ملكه لا فكله **ول**
وعدا وانك بعد ان ترضى العدة او قبل الدخول بها واما ما سألته وهي في العدة والمزوج الاقارب ومن المهرات
ان كان يخرج من المثلث وان لم يخرج قبل الاقرار ومن المهرات ان كان يخرج من المثلث وان لم يخرج